

ملتقى الأبحر

@ 40 @ الثالث وتطلق بليست لي بامرأة أو لست لك بزواج إن نوى الطلاق والصريح يلحق
الصريح والباين يلحق الصريح لا البايين إلا إذا كان معلقاً بالشرط . .